

منبع وقاد مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة ايام **لا بمكة**  
 ومثي اي لو نوي مدة الاقامة بمكة ومثي عالي الاشتراك  
 لا يصير سقيما الا اذا نوي ان يقيم بالليالي في احداهما **يخرج**  
 في النهار الى امونيه الاخر فاذا دخل اولا الموضع الذي  
 عزم عليه الاقامة فيه بالنهار لم يصير سقيما وان دخل اولا الموضع  
 الذي عزم عليه الاقامة فيه بالليالي صار سقيما ثم بالخروج الى  
 الموضع لم يصير سقيما لان موضع اقامة الموضع حيث بين  
 فيه الاثر هو النكل اذا قلت سوي اي حيث نسكت يقول في محله  
 كذا وهو بالنهار يكون بالسوق ثم التفتيد بها اتفاقا بل  
 المعتبر كذا مثلا صليبين ففي كل موضعين احدهما يتبع للاخر  
 تجوز **وقصر فرض الرباي ان نوي اقل منه** اي من نصف الشهر  
**او لم ينو الاقامة وبني سنين في موضع بان عزم ان يخرج**  
**عنده او بعد سنة او نوي علم ذلك اي الاقامة بارض الحرب**  
**وان حاصر مصر** اي نوي عسكر الاقامة بارض الحرب وان  
 حاصر واقرا طلقا وقال ابو يوسف في الاسل اذا كان العسكره  
 استولوا على القنار ونزلوا بسا تينهم وكر وسهم واكتا نهم ولمسلمين  
 سنة وشركة فاجمعوا على الاقامة حتى عزم يوما اتوا الصلوة كذا  
 في الكافي وعند من يخرج بجمع الاقامة ان كانتا شركة لم وان  
 الشركة اهل الحرب لا تنفع فتمتتم **او حاصر اهل البني في دارنا في**  
**عجز اي تصرف ان حاصروا في دار الاسلام في عسر مصر او حاصروا**  
**في البحر طلقا** نسوا كانت الشركة لهم اولنا وقال زفر يع في  
 الفضلين **مخلاف اهل الاحنة** اي ما تصرفوا ان كانت بنته  
 الاقامة من اهل الكفار وهم اهل الحيا مور الاحنة وهي جمع الحيا  
 وهو جنس الشجر وسوف رقتل الاصح والافصح اعلم بضمون  
**لان اقتدي سافر سقيم في الوقت مع الاقمتد او اتم المسافر**

المسافر